عشر تفصيل ابن ابي موسى انه اذا رجع الى جميع الورثة يكون ملكا بينهم على فرايض الله بخلاف
رجوعه الى العصبات قال ابو العباس وهذا اصح واشبه بكلام احمد واذا اشترط القبول
في الوقف على المعين فلا ينبغي ان يشترط المجلس بل يلحق بالوصية والوكالة فيصح معجلا
ومؤجلا بالقول والفعل فاخذ ريعه قبول وينبغي انه لو رده بعد قبوله كان له ذلك
والصواب الذي عليه محققوا الفقها في مسألة الوقف على المعين اذا لم يقبل او رده
ان ذلك ليس كالوقف المنقطع الابتدا بل الوقف هنا صحيح قولا واحدا ثم ان قبل الموقوف
عليه والا انتقل الى من بعده كالموت او تعذر استحقاقه لفوات وصف فيه اذ الطبقة
الثانية تتلقى من الواقف لا من الموقوف عليه ومن شرط النظر لرجل ثم لغيره ان مات
فعزل نفسه او فسق فكموته لان تخصيصه للغالب ولا نظر لغير الناظر الخاص معه وللحاكم
النظر العام فيعترض عليه ان فعل ما لا يسوغ وله ضم امين اليه مع تفريطه او تهمته يحصل
به المقصود ومن ثبت فسقه او اضر متصرفا بخلاف الشرط الصحيح عالما بتحريمه فاما ان
[illegible] ثم صار هو او الموصى اهلا عاد كما
لو صرح به وكالموصوف ومن شرط النظر لحاكم المسلمين شهد هذا النسخ كان سواء كان مذهبه
مذهب حاكم البلد زمن الواقف اولا والا لم يكن له النظر اما الحلال وهو [illegible] باطل اتفاقا
ولو فوضه حاكم لم يكن لحاكم اخر نقضه ولو ولى كل واحد من الحكام شخصا قدم [illegible] ولي الامر
احقهما ولا يجوز لواقف شرط النظر لذي مذهب معين دايما ومن وقف مدرسة [illegible] على
مدرس وفقها فللناظر ثم الحاكم تقدير اعطيتهم فلو زاد النما فهو لهم والحكم بتقويم مدرس [illegible]
او غيره باطل ولو نفذه حاكم ولو قيل ان المدرس لا يزداد ولا ينقص بزيادة النما [illegible] لو نقص
كان باطلا لانه لهم والقياس ان يسوى بينهم ولو تفاوتا وتوافى المنفعة كالامام والجيش
في المغنم لكن دل العرف على التفضيل وانما قدم القيم لان ما ياخذه اجرة ولهذا يحرم
اخذه فوق اجرة مثله بلا شرط والامام والموذن كالقيم بخلاف المدرس والمعيد
والفقها فانهم من جنس واحد واذا وقف على امام وموذن [illegible] جعل واحد [illegible]

وزاد

وزاد الوقف خمسة امثاله مثلا جاز ان يصرف الى الامام والموذن من الزايد ما لم يكن له مصرف
تمام كفايتهما لوجهين احدهما ان تقدير الواقف دراهم مقدرة قد يراد به النسبة مثل
ان يشترط له عشرة والمغل مائة فيراد به العشر فان كان هناك قرينة تدل على هذا عمل به
ومن المعلوم في العرف اذا كان الوقف مغله مائة درهم وشرط له ستة ثم صار خمسماية
فان العادة في مثل هذا ان يشترط له اضعاف ذلك مثل خمسة امثاله ولم تجر عادة من شرط
سمايه ان يشترط له ستة من خمسماية فيحمل كلام الناس على ما جرت به عادتهم في خطابهم
الثاني ان الواقف لو لم يشرط هذا فزايد الوقف يصرف في المصالح التي هي نظير مصالحه
ومن قدر له الواقف شيا فله اكثر منه ان استحقه بموجب الشرع ولو عطل وقف مسجد سنة
تقسطت الاجرة المستقبلة عليها وعلى السنة الاخرى لانه خير من التعطيل ولا ينقص
الامام بسبب تعطيل الزرع العام ومن لم يقم بوظيفته غيره من له الولاية بمن يقوم بها
اذا لم يتب الاول ويلتزم بالواجب ويجب ان يولى في الوظايف وامامة المساجد الاحق
شرعا وان يعمل ما قدر عليه من عمل الواجب وليس للناس ان يولوا عليهم الفاسق وان نفذ
حكمه او صحت الصلاة خلفه واتفق الايمة على كراهة الصلاة خلفه واختلفوا في صحتها
ولم يتنازعوا انه لا ينبغي توليته وللناظر استنساخ كتاب الوقف والسوال عن حاله واجرة
تسجيل كتاب الوقف من الوقف كالعادة وتجب عمارة الوقف بحسب البطون والجمع بين
عمارة الوقف وارباب الوظايف حسب الامكان اولى بل قد يجب ولا يلزم الوفا بشرط الواقف
الا اذا كان مستحبا خاصة وهو ظاهر المذهب اخذا من قول احمد في اعتبار القربة في اصل الجهة
الموقوف عليها واذا اشترط في استحقاق ريع الوقف العزوبة فالمتاهل احق من المتعزب
اذا استويا في ساير الصفات ولو شرط الصلوات الخمس على اهل مدرسة في القدس كان الافضل
لاهلها الصلاة في الاقصى الصلوات الخمس ولا يقف استحقاقهم على الصلاة في المدرسة وكان
يفتي به ابن عبد السلام وغيره ويجوز تغيير شرط الواقف الى ما هو اصلح منه وان اختلف
ذلك باختلاف الزمان حتى لو وقف على الفقها والصوفية واحتاج الناس الى الجهاد صرف

يجوز تغيير شرط الواقف الى ما هو اصلح منه [illegible]

Copyright © King Saud University